



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له
رقم القيد	٤٨٩
IFC code	٦٧٠٠٠٤٨٩

قرار رقم (١٣٦٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له برقم (٤٨٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٢/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٥/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢/١/٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو ٢٥٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٥/١ بزيادة سنوية مركبة بواقع ٤% ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيماً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(٤) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩	٠,١٤
٣٨	٠,٥٠
٣٧	٠,٨٧
٣٦	١,٢٣
٣٥	١,٥٩
٣٤	١,٩٤
٣٣	٢,٢٩
٣٢	٢,٦٤
٣١	٢,٩٨
٣٠	٣,٣١
٢٩	٣,٦٤
٢٨	٣,٩٥
٢٧	٤,٢٥
٢٦	٤,٥٤



رئيس الهيئة

٤,٨١	٢٥
٥,٠٦	٢٤
٥,٢٩	٢٣
٥,٤٩	٢٢
٥,٦٧	٢١
٥,٨٣	٢٠
٥,٩٥	١٩
٦,٠٤	١٨
٦,٢٤	١٧
٧,٢٧	١٦
٨,١٩	١٥
٩,٣٠	١٤
١٠,٣٣	١٣
١١,٥١	١٢
١٢,٦٥	١١
١٣,٩٣	١٠
١٥,١٩	٩
١٦,٥٧	٨
١٧,٩٧	٧
١٩,٤٧	٦
٢١,٠٣	٥
٢٢,٦٦	٤
٢٤,٣٦	٣
٢٦,١٥	٢
٢٨,٠٢	١
٣٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو:

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية المستحقة وفقاً للمادة (١/٨) من هذا النظام بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٣,٩%	٤٢ فأكثر
٤,٣%	٤١
٤,٦%	٤٠
٥,٠%	٣٩
٥,٤%	٣٨
٥,٨%	٣٧
٦,٣%	٣٦
٦,٨%	٣٥
٧,٣%	٣٤
٧,٩%	٣٣
٨,٥%	٣٢
٩,٢%	٣١
٩,٩%	٣٠
١٠,٧%	٢٩
١١,٦%	٢٨
١٢,٥%	٢٧
١٣,٥%	٢٦
١٤,٦%	٢٥



رئيس الهيئة

٢٤	١٥,٨%
٢٣	١٧,٠%
٢٢	١٨,٤%
٢١	١٩,٩%
٢٠	٢١,٥%
١٩	٢٣,٢%
١٨	٢٥,٠%
١٧	٢٧,٠%
١٦	٢٩,٢%
١٥	٣١,٥%
١٤	٣٤,٠%
١٣	٣٦,٨%
١٢	٣٩,٧%
١١	٤٢,٩%
١٠	٤٦,٣%
٩	٥٠,٠%
٨	٥٤,٠%
٧	٥٨,٣%
٦	٦٣,٠%
٥	٦٨,١%
٤	٧٣,٥%
٣	٧٩,٤%
٢	٨٥,٧%
١	٩٢,٦%
٠	١٠٠%

مع مراعاة ما يلي :

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المدفوعة .
- تحسب فروق السن نسبياً .



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من جملة الاشتراكات السنوية بالإضافة إلى مخصص سنوي بواقع ٤٠٠ ألف جنيه، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

ثانياً : تلغى المادة (١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٥/١٢ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام